من صنع محكم معروفا فكافئوه وان لم يستطيعوا ان تكافئوه فكافئوه بالدعاء وقال
الشيخ على ره اذا افاد انسان بفائدة فيجب ان يذكره عند دعائه ابدا وقال فلان
جزاه الله صالحة افاد بها وخلا الذكر والحسد وهذا الجواب عن هذا الشبهة هو
الحاسم لمادة المعتزلة القائم لهذه الوسوسة لغوته وهو معنى قول السلف من زيادة
الصحابة فان بعضهم بعدهم لا يجب فقط ولا تفويض شائبة وأما على قول الامام
ابى الحسن الاشعرى اصام السنة والجماعة القائل بالجبر صفة الاشعرى بالجبر المتوسط
بين الجبر المحض والتفويض وفسر بقولها عنى كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار
كافى حركة المرتعش كما تقول المريدية ويرد عليهم الوجدان بالفرق بين ما يصدر
عن اختيار وخلافه فانه اى الحركة بجبر محض لا دخل فيه للاختيار اصلا ولكن الاختيار
فيه ليس الله تعالى بالجبر والاضطرار الفعل او ترك ما قدر على وفق ارادته تعالى فصح مختارون
فى افعالنا لصدورها عن اختيارنا لا بمجرد ارادته تعالى وخلقه اياها فينا بل بالاختيار
وبقدرته وليس الجبر الاختيارى من المعدوم المحض كما ليس من الموجود كذلك فهذا معنى
الجبر المتوسط الذى يراه الامام الاشعرى والجملة معترضة بين اما وجوابها فالاولى
من هذه الوسوسة الواقعة من الشيطان وهو مخالف لقوله تعالى لا جبر ولا امر ف
بين امر المتوسط وبين الجبر المحض لان المكلف من افراد الجبر فى الحقيقة فى نفس الامر فاى
نفع فى وجود اختيار للمكلف اضطرارى لكونه خلقا لله تعالى وعلى هذا قال المصنف
لا اضطرار الذلك الا اختيارا الا انه يجب ان يكون فى الكون ما لا يستند اليه تعالى
وهو فعل العبد المخلوق له الا ترى قول الاشعرى فى اثبات ان الاختيار خلق الله
فيلزم اى لو كان ذلك ان يكون الاختيار مفيدا وان رجع الاول بواسطة او بواسطتين
او بتسلسل ان لم ينته الى غاية ممنوعون باختيار الله تعالى خلقه اى وجواب هذا القول
جوابه اى الاشعرى ويمكن ان يقال انه لما نقض وفرق بين الاختيار ان كان فصدا فما
فالاولى لذلك المختار من اختيار ما غاير له سابق عليه بالضرورة من تقديم الاختيار على
المختار ولما ان كان المختار ضمنا وتبعا فلا يتوقف على الاختيار المغاير له السابق عليه
لتبعية الغير بل يكون اختيارا المقصود اختيار الكنفسه ذلك المختار ضمنا والتزاما
كما ينبه عليه التفصيل الوجدان بكسر الواو ومصدر وجد يجد بضم الجيم والاظهر
فى المثال وبنو عامر يقولون فى مصدر وجد كما فى الصباح وسقطت الواو من بنيه
بوقوعها فى الاصل بين ياء مفتوحة وكسرة ثم ضمت الجيم بعد سقوط الواو ولم تعد

لعدم

لعدم الاعتداد بالعارض والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين فى الفاعل المختار ولما ان فعله غير
معلل بالاغراض ولا بالاغراض وان كان على غاية وحوم الحكمة وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح اى منا
بدليل المقابلة وذلك لان افعالنا دائرة مع الاغراض فامتنع الترجيح من غير مرجح يجوز
لعدم توقف ترجيح الفاعل المختار على المرجح ان يتعلق الارادة منه تعالى بشئ مساو لمقابله بلا
مرجح وداع لانه تعالى لا يشاء الا ما يفعل فلا يريد ان يفعل الا ما يريد ان يفعل لا يريد ان مرجح
لا يريد يتوقف عليه الارادة الفاعل المختار كما عرفت وفرع على اعتبار الترجيح قوله فان
كان اى المرجح من خارج عن المريد يلزم الايجاب لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة ولا يكون
عن اختيار وان كان المرجح من نفس المريد يلزم الامر بنقل الكلام المذكور فيما قبله عليه
اى بنا الاختيار اى صدور من فاعله اما بالاضطرار والجاء المرجح فيلزم اما الدور
ان عاد الاول بعينه او التسلسل ان تعدد او كثر او التسلسل ان توقف على غير لا الى نهاية اول الايجاب
لعدم الانفكاك عما اضطر اليه واذا ادى اعتبار المرجح المحال فهو محال لان
الموصل الى المحال محال فاذا تمهد هذا تبين لك ما تقدم هذه المقدمة فلنشرع امر بتكلم
من غير فى المقصود من البحث السابع فنقول استيناف او عطف على فلنشرع لا على المجزوم
وعده والا لقال فنقول من الاعمال المتروكات بين الترك والاضطراب والظرف خبر مبتدأ
ان الرجل اى مثلا قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد صلاة نفل ليلا بعد كل الليل
او بعضه وهو اى ذلك الرجل عادة من لا يقوم للتهجد اصلا او يقوم قليلا او صفة مصدر
من فاعله اى قياما قليلا او اهمل انبعث انفعل من البعث اى قام نشاطه وفى العبارة استعارة
تخييلية للموافقة للقوم الذى هو بينهم حتى يزيد فى قيامه على معتاده من التهجد وكذلك
مثل زيادة من الذكر فى التهجد لموافقة المتهجدين قد يقع فى صوم يصوم اهله
تطوعا وليس ذلك من عادة هو فينبعث لمشاطة فى الصوم لما رأى من فعلهم فى بعض
بالبناء للفاعل اى لموافق او للمفعول فنايب فاعله انه اى بناء لما من النظر للموافقين
وآلة الواجب ترك الموافقة لكن ربما افاد الدليل الواجب الترك وليس كذلك اى
ربما علا الاطلاق بدليل آخر لما ذكر من قياسه وصياسه فيما ذكر تفصيلا بالمهملة صوفان كان نشاط
للتهجد والصوم لان والا لفعله المسوغ لتركه بشاهدة الغير وقد اقبل على عمله
واعرض عن القوم للتهجد والاكل للصوم والجملة الماضية التسعة بتقدير قد مما يلى
والجمع باعتبار معنى والجملة الثانية محتملة للحالية ايضا بإضمار قد وللعطف على
الحالية وانه دفع العوائق من التهجد والصوم عطف على زوال والاشغال التى